تشكلت المحكمة الاتحادية العليا بتاريخ ٢٠١٠/٣/٣ برئاسة القاضي السيد مدحت المحمود وعضوية كل من السادة القضاة فاروق محمد السامي و جعفر ناصر حسين و أكرم طه محمد و أكرم أحمد بابان و محمد صائب النقشبندي وعبود صالح التميمي وميخائيل شمشون قس كوركيس وحسين أبو ألتمن المأذونين بالقضاء باسم الشعب وأصدرت قرارها الآتي :

المدعي / خالد امين رومي ــ وكيله المحامي عبير محمد حسين الهنداوي .
المدعى عليه / رئيس مجلس النواب إضافة لوظيفته ــ وكيله الخبير القانوني في مجلس النواب السيد محمد هاشم داود الموسوي .

الادعاء

ادعى وكيل المدعي أمام هذه المحكمة بأن مجلس النواب أصدر قانون تعديل قانون الانتخابات رقم (١٦ لسنة ٢٠٠٥) وقد منح القانون المكون الصابئي حصة (كوتا) مقعداً واحداً لمحافظة بغداد في حين ان القانون قد منح المكون المسيحي حصة (كوتا) خمسة مقاعد لمحافظات بغداد ونينوى ودهوك واربيل وتكون المقاعد المخصصة من الكوتا للمسيحين في المحافظات المذكورة دائرة انتخابية واحدة . وحيث ان موكله متدين بالديانة الصابئية وقد رشح نفسه لانتخابات مجلس النواب ضمن حصة (كوتا) المكون الصابئي واعتبر كياناً سياسياً حسب كتاب أشعار المصادقة الرقم (٣٠٦) في (٢٠٠٩/١١/١٦) الصادر من المفوضية العليا المستقلة للانتخابات وقد تقرر قبوله ككيان سياسي بكتاب المصادقة رقم (٣٠٢) ويحق له المشاركة في انتخابات مجلس النواب وحيث ان القانون المذكور قد اضر بموكله من خلال تحديد الحصة على مستوى

المحكمة الاتحادية العليا ــ العراق ــ بغداد ــ حي الحارثية- موقع ساعة بغداد
تلفون وفاكس -٥٤٣٣٤٥٥
البريد الإلكتروني

The federal Supreme Court - Iraq- Baghdad
Tel - 5433455
e-mail: federalcourt_iraq@yhoo.com

محافظة بغداد فقط وليس ضمن دائرة انتخابية واحدة على مستوى العراق حيث ان أبناء المكون الصابئي منتشرون في عموم العراق وبالتالي فأن هذا القانون سيحرم اغلب أبناء المكون الصابئي من المساهمة في اختيار ممثلهم الذي يرونه مناسباً لاشغال هذا المقعد في البرلمان وان القانون يتعارض مع احكام المادة (١٤) من الدستور التي تنص (العراقيون متساوون امام القانون دون تمييز بسبب الجنس او العرق او القومية او الاصل او اللون او الدين او المذهب او المعتقد او الرأي او الوضع الاقتصادي او الاجتماعي) وبالتالي فأنه يخل بمبدأ المساواة بين مكونه وإخوانهم أبناء المكون المسيحي لذا طلب دعوة المدعى عليه اضافة لوظيفته للمرافعة ومن ثم الحكم بالغاء تحديد حصة المكون الصابئي على مستوى محافظة بغداد فقط وجعلها ضمن دائرة انتخابية واحدة على مستوى العراق تحقيقاً للعدالة . وبعد تسجيل الدعوى لدى هذه المحكمة وفقاً للفقرة / ثالثاً / من المادة (١) من النظام الداخلي للمحكمة الاتحادية العليا واستكمال الاجراءات المطلوبة على وفق الفقرة (ثانياً) من المادة (٢) من النظام المذكور تم تعيين موعد للمرافعة وحضر وكيل المدعي المحامي السيد عبير محمد حسين ابراهيم بموجب وكالته العامة وحضر عن المدعى عليه السيد محمد هاشم داود بموجب وكالته العامة الرسمية الصادرة من الدائرة القانونية في مجلس النواب بعدد (٥٥) في (٢٠٠٩/٥/١١) وبوشر بالمرافعة الحضورية والعلنية . كرر وكيل المدعي ما جاء في عريضة الدعوى وطلب الحكم بموجبها واوضح ان طلب موكله هو ان يعتبر العراق منطقة انتخابية واحدة يحق بموجبها لجميع افراد طائفة الصابئة المندائيين التصويت لمن يريدون اينما كانوا داخل العراق وبالتالي طلب تعديل قانون تعديل قانون الانتخابات وفقاً لما جاء في عريضة الدعوى وذلك اعمالاً لاحكام المادة (١٤) من دستور جمهورية العراق

he federal Supreme Court - Iraq- Baghdad
Tel - 5433455
e-mail: federalcourt_iraq@yhoo.com

المحكمة الاتحادية العليا – العراق – بغداد – حي الحارثية- موقع ساعة بغداد
تلفون وفاكس ٥٤٣٣٤٥٥
البريد الإلكتروني

التي أرست قواعد المساواة التي ينشدها المدعي وطائفته وهي مساواة طائفة الصابئة ببقية مكونات الشعب العراقي كالاخوة المسيحيين . اجاب وكيل المدعى عليه مكرراً ماجاء في العريضة الجوابية التي قدمها الى المحكمة والمؤرخة في (٢٠١٠/١/٢٦) حيث طلب فيها رد الدعوى لان المدعي اقام الدعوى بصفته الشخصية المجردة وان مجرد الترشيح للانتخابات لاينهض سبباً باعتباره ممثلاً لهذا المكون عليه تكون الخصومة غير متوجهة واوضح المدعي بالذات بعد حضوره جلسة المرافعة بأن افراد طائفة الصابئة منتشرون في كل المحافظات في العراق سيما في المحافظات الجنوبية وان قسماً منهم رحل الى محافظات كوردستان لذا فان اقتصار حق التصويت للمكون الصابئي على بغداد من شانه ان يضر بمصلحته كمرشح وفي الوقت نفسه يحرم افراد الطائفة من ممارسة حقهم كمكون من مكونات الشعب العراقي وابرز صورة من ملحق نظام رعاية الطوائف الدينية المعترف بها رسمياً في العراق رقم (٣٢ لسنة ١٩٨١) ومن هذه الطوائف طائفة الصابئة . كما قدم وكيل المدعي لائحة جوابية مؤرخة في في (٢٠١٠/٣/١) جواباً على لائحة وكيل المدعى عليه الجوابية بين فيها بأن المادة (٢٠) من الدستور كفلت للمواطنين كافة حق التصويت والانتخاب والترشيح وان موكله مرشح للانتخابات لعام (٢٠١٠) ضمن المكون الصابئي باعتباره على الديانه الصابئية فأن القانون رقم (٢٦ لسنة ٢٠٠٩) قانون تعديل قانون الانتخابات رقم (١٦ لسنة ٢٠٠٥) قد حرمه من التمتع بصورة كاملة بحقه المشار اليه في نص المادة (٢٠) من الدستور من خلال جعل انتخابات المكون الصابئي مقتصرة على محافظة بغداد وبالتالي حرمانه من الاستفادة من اصوات ناخبيه الصابئة في باقي محافظات العراق وخارجة وان منح المكون المسيحي الكوتا واعتبار المقاعد المخصصة له ضمن دائرة انتخابية واحدة

The federal Supreme Court - Iraq- Baghdad
Tel - 5433455
E-mail: federalcourt_iraq@yhoo.com

المحكمة الاتحادية العليا ــ العراق ــ بغداد ــ حي الحارثية- موقع ساحة بغداد
تلفون وفاكس ٥٤٣٣٤٥٥
البريد الإلكتروني

وحرمان المكون الصابئي من ذلك يجعل الخصومة متحققة بين موكله والمدعى عليه اضافة لوظيفته باعتبار ان قانون التعديل المشار اليه انفاً قد خالف نص المادة (١٤) و المادة (٢٠) من الدستور وبعد تلاوته اللائحة حفظت في اضبارة الدعوى وكرر وكيلي الطرفين أقوالهما وطلباتهما السابقة وطلبا الحكم بموجبها. وقد دققت المحكمة أقوال وطلبات وكيلي الطرفين واللوائح المتبادلة بينهما وحيث انها اكملت تدقيقاتها لذا قررت المحكمة الاتحادية العليا افهام ختام المرافعة وافهم القرار علناً .

القرار :

لدى التدقيق والمداولة من المحكمة الاتحادية العليا وجد بأن البند /ثالثاً/ من المادة (١) من القانون رقم (٢٦ لسنة ٢٠٠٩) قانون تعديل قانون الانتخابات رقم (١٦ لسنة ٢٠٠٥) قد نص على (تمنح المكونات التالية حصة (كوتا) تحتسب من المقاعد المخصصة لمحافظاتهم على ان لايؤثر ذلك على نسبته في حالة مشاركتهم في القوائم الوطنية وكما يلي :

أ ــ المكون المسيحي خمسة مقاعد توزع على محافظات بغداد ونينوى وكركوك ودهوك واربيل .

ب ــ المكون الايزيدي مقعد واحد في محافظة نينوى .

ج ــ المكون الصابئي المندائي مقعد واحد في محافظة بغداد .

د ــ المكون الشبكي مقعد واحد في محافظة نينوى) .

ونص في البند /خامساً/ من المادة المذكورة انفاً على انه (تكون المقاعد المخصصة من الكوتا للمسيحيين ضمن دائرة انتخابية واحدة) وحيث ان المادة (١٤) من دستور جمهورية العراق لعام (٢٠٠٥) قد نصت على انه (العراقيون متساوون امام القانون دون تمييز بسبب الجنس او العرق او القومية او الاصل

The federal Supreme Court - Iraq- Baghdad
Tel - 5433455
e-mail: federalcourt_iraq@yhoo.com

المحكمة الإتحادية العليا ــ العراق ــ بغداد ــ حي الحارثية- موقع ساعة بغداد
تلفون وفاكس ٥٤٣٣٤٥٥
البريد الإلكتروني

او اللون او الدين او المذهب او المعتقد او الرأي او الوضع الاقتصادي او الاجتماعي) وحيث ان القانون رقم (٢٦ لسنة ٢٠٠٩) قانون تعديل قانون الانتخابات رقم (١٦ لسنة ٢٠٠٥) قد اعتبر المقاعد المخصصة من الكوتا للمسيحين ضمن دائرة انتخابية واحدة وذلك في البند /خامسا/ من المادة الاولى منه . ولم يمنح القانون هذا الحق للطائفة الصابئية المندائية حينما قصر حق الترشيح والتصويت على بغداد فقط لذا فأن القانون المذكور قد اخل بمبدأ المساواة بين العراقيين والمنصوص عليه في المادة (١٤) من الدستور لان اقتصار حق التصويت للمكون الصابئي على محافظة بغداد يضر بالمرشح كما يضر بالمكون الصابئي لانه يحرم افراد الطائفة في المحافظات الأخرى من ممارسة حقهم كمكون صابئي في التمتع في الحقوق السياسية بما فيها حق التصويت والانتخاب والترشيح المنصوص عليه في المادة (٢٠) من الدستور والتي نصت على انه (للمواطنين رجالاً ونساء ، حق المشاركة في الشؤون العامة ، والتمتع بالحقوق السياسية ، بما فيها حق التصويت والانتخاب والترشيح) وحيث ان المادة /١٣/ثانياً/ من الدستور نصت على انه (لايجوز سن قانون يتعارض مع هذا الدستور ويعد باطلاً كل نص يرد في دساتير الاقاليم او أي نص قانوني اخر يتعارض معه) وان الفقرة /اولاً/ من المادة نفسها نصت على انه (يعد هذا الدستور القانون الأسمى والأعلى في العراق ويكون ملزماً في اتحائه كافة وبدون استثناء لذا قررت المحكمة بعدم دستورية الفقرة (ج) من البند /ثالثاً/ من المادة /الأولى/ من القانون رقم (٢٦ لسنة ٢٠٠٩) قانون تعديل قانون الانتخابات رقم (١٦ لسنة ٢٠٠٥) لتعارضها مع المادة (١٤) و (٢٠) من دستور جمهورية العراق لعام ٢٠٠٥ واشعار السلطة التشريعية بتشريع نص جديد يكون موافقاً لاحكام المادة (١٤) و (٢٠) من الدستور باعتبار

The federal Supreme Court - Iraq- Baghdad
Tel - 5433455
e-mail: federalcourt_iraq@yhoo.com

المحكمة الإتحادية العليا – العراق – بغداد – حي الحارثية- موقع ساحة بغداد
تلفون وفاكس ٥٤٣٣٤٥٥
البريد الإلكتروني

المقاعد المخصصة من الكوتا للمكون الصابئي المنـدائي كافـة ضـمن دائـرة انتخابية واحدة على ان لايمس ذلك الإجراءات المتخذة لانتخاب أعضاء مجلس النواب لعام ٢٠١٠ لمصادفة يـوم ٢٠١٠/٣/٧ موعـداً لإجـراء الانتخابـات المذكورة ولانتهاء الفصل التـشريعي الأخيـر لمجلـس النـواب الحـالي فـي ٢٠١٠/٣/١٥ وتحميل المدعى عليه إضافة لوظيفته مصاريف الدعوى واتعاب المحاماة لوكيل المدعي المحامي عبير محمد حسين الهنداوي مبلغاً قدره عشرة الاف دينار وصدر الحكم حـضورياً وبالاتفـاق باتـاً اسـتناداً لاحكـام المـادة (١٣،١٤،٢٠،٩٣/اولاً و ٩٤) من الدستور والمـادة (٤/ثانيـاً) مـن قـانون المحكمة الاتحادية العليا رقم (٣٠ لسنة ٢٠٠٥) وافهم علناً في ٢٠١٠/٣/٣.

العضو جعفر ناصر حسين	العضو فاروق محمد السامي	الرئيس مدحت المحمود
العضو محمد صائب النقشبندي	العضو اكرم احمد بابان	العضو اكرم طه محمد
العضو حسين أبو التمن	العضو ميخائيل شمشون قس كوركيس	العضو عبود صالح التميمي

المشرون القانونية *

المحكمة الاتحادية العليا ـ العراق ـ بغداد ـ حي الحارثية- موقع ساحة بغداد
تلفون وفاكس ٥٤٣٣٤٥٥
البريد الإلكتروني

The federal Supreme Court - Iraq- Baghdad
Tel - 5433455
e-mail: federalcourt_iraq@yhoo.com